



رئيس الهيئة  
قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (122) لسنة 2019 بتاريخ 2019/9/8

بتعديل قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (20) لسنة 2019

بشأن النظام الأساسي للاتحاد المصري للأوراق المالية

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الإطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم (95) لسنة 1992 ولائحته التنفيذية؛  
وعلى قانون الإيداع والقيود المركزي للأوراق المالية الصادر بالقانون رقم (93) لسنة 2000 ولائحته التنفيذية؛  
وعلى القانون رقم (10) لسنة 2009 بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (192) لسنة 2009 بإصدار النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية؛  
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (20) لسنة 2019 بالنظام الأساسي للاتحاد المصري للأوراق المالية؛  
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (375) لسنة 2019 بتشكيل لجنة تأسيسية لاتخاذ إجراءات انتخابات مجلس إدارة  
الاتحاد المصري للأوراق المالية؛  
وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ 2019/9/8؛

قرر

(المادة الأولى)

تُضاف مادة جديدة برقم (28 مكرر) إلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (20) لسنة 2019 بالنظام الأساسي للاتحاد  
المصري للأوراق المالية، نصها كالتالي:

لا يجوز للشركة العضو بالاتحاد والشركات التابعة لها أو الشركات الأعضاء بالاتحاد الخاضعة للسيطرة الفعلية  
لذات الشخص الطبيعي أو الاعتباري التقدم بأكثر من مرشح واحد لعضوية مجلس إدارة الاتحاد.

وتصدر بقرار من رئيس الهيئة إجراءات الترشح وانتخاب أعضاء مجلس إدارة الاتحاد.

(المادة الثانية)

تُمد المهلة الممنوحة للجنة التأسيسية المشار إليها بالمادة (44) من النظام الأساسي للاتحاد المصري للأوراق  
المالية، لعقد أول جمعية عامة للاتحاد، لمدة ستة أشهر أخرى وذلك اعتباراً من 2019/9/18.

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية والموقع الإلكتروني للهيئة، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره بالوقائع  
المصرية.

رئيس مجلس إدارة الهيئة  
د. محمد عمران



٤٦٠٧٦



## قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٩ بتاريخ ٢٤ / ٢ / ٢٠١٩

### بالنظام الأساسي للاتحاد المصري للأوراق المالية

#### مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية؛

وعلى القانون رقم (٩٣) لسنة ٢٠٠٠ بإصدار قانون الإيداع والقيود المركزي للأوراق المالية ولائحته التنفيذية؛

وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (١٩٢) لسنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٤/٢/٢٠١٩؛

#### قرر


#### (المادة الأولى)

يُعمل بأحكام النظام الأساسي للاتحاد المصري للأوراق المالية المرفق بهذا القرار.

#### (المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار والنظام الأساسي المرفق به في الوقائع المصرية على نفقة الاتحاد، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره.

رئيس مجلس إدارة الهيئة  
د. محمد عمران



٤٦٠٧٦

## النظام الأساسي للاتحاد المصري للأوراق المالية

### (الفصل الأول)

### تأسيس الاتحاد ومقره وأغراضه

مادة (١):

يؤسس في جمهورية مصر العربية اتحاد للشركات العاملة في مجال الأوراق المالية، يُسمى «الاتحاد المصري للأوراق المالية» تكون له الشخصية الاعتبارية المستقلة ولا يهدف للربح.

ويكون مركز الاتحاد الرئيسي في محافظة القاهرة أو محافظة الجيزة، ويجوز له في إطار تحقيق أغراضه أن ينشئ فروعاً أو مكاتب في محافظات جمهورية مصر العربية، على أن يحدد مجلس إدارة الاتحاد في قرارات إنشائها اختصاصات كل منها، وتعتبر هذه الفروع والمكاتب أجهزة تابعة للاتحاد.


مادة (٢)

يهدف الاتحاد إلى تحقيق الأغراض الآتية:

- ١- الإسهام في تنمية نشاط سوق رأس المال وزيادة الوعي به وتبني المبادرات الداعمة للنشاط.
- ٢- التأكد من تطبيق أعضاء الاتحاد لميثاق شرف المهنة والقواعد المنظمة للالتزامات وحقوق الأعضاء.
- ٣- اعتماد الجهات للقيام بعمل دورات تدريبية للعمل على تنمية مهارات العاملين في مجال الأوراق المالية.
- ٤- العمل على حماية حقوق الأعضاء وإزالة العقبات التي قد تعترض أداء عملهم.
- ٥- التواصل مع الاتحادات الدولية والإقليمية لتبادل الخبرات في مجال الأوراق المالية.
- ٦- عقد وحضور المؤتمرات المحلية والإقليمية والدولية.


مادة (٣)

يختص الاتحاد بما يلي:



٤٦٠٧٦

- ١- وضع دليل عمل استرشادي للشركات العاملة في مجال الأوراق المالية الخاضعة لأحكام قانون سوق رأس المال رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ ولأحكام قانون الإيداع والقيود المركزي للأوراق المالية الصادر بالقانون رقم (٩٣) لسنة ٢٠٠٠، وذلك بما لا يتعارض مع القوانين السارية والقرارات الصادرة تنفيذاً لها.
- ٢- وضع المقترحات وتقديم التوصيات لتنمية نشاط سوق رأس المال، بما في ذلك إبداء الرأي في مشروعات القوانين واقتراح تعديل التشريعات القائمة التي تتعلق بمجال الأوراق المالية أو تؤثر فيه.
- ٣- وضع ميثاق شرف المهنة للعاملين في مجال الأوراق المالية، على أن توافق عليه الجمعية العامة، ولا يسري إلا بعد اعتماده من الهيئة.
- ٤- وضع القواعد المنظمة للالتزامات وحقوق الأعضاء بالاتحاد.
- ٥- إنشاء سجل خاص بالوظائف المرخص لها من الهيئة لقيود العاملين لدى الأعضاء به.
- ٦- عقد الدورات التدريبية و/أو إجراء الاختبارات المؤهلة لممارسة الوظائف التي ترخص بها الهيئة داخل الشركات الأعضاء، وذلك بعد اعتمادها من الهيئة.
- ٧- التعاون والتنسيق مع الجمعيات المهنية المعنية بنشاط سوق رأس المال.
- ٨- العمل على تسوية الشكاوى المقدمة من عملاء أعضاء الاتحاد، ودياً، خلال شهر على الأكثر من تاريخ تقديمها، على أن يقوم الإتحاد في حال عدم إمكانية التوصل إلى حل ودي خلال هذه المدة، برفع هذه الشكاوى للهيئة مرفقاً بها تقرير عن موقفها خلال خمسة أيام على الأكثر من تاريخ التوصل إلى الحل الودي أو فوات المدة المشار إليها، بحسب الأحوال.
- ٩- متابعة التزام الأعضاء بالقواعد المهنية السليمة وميثاق شرف المهنة والقرارات الصادرة عن الإتحاد.
- ١٠- إصدار التدابير على الأعضاء وفقاً للائحة الجزاءات التي تعدها الجمعية العامة للاتحاد وتعتمدها الهيئة، وبما لا يتعارض مع التدابير التي تتخذها الهيئة أو البورصة المصرية.
- ١١- استخدام كافة وسائل الإعلام لدعم وتطوير سوق الأوراق المالية ونشر الوعي الاستثماري بما لا يجاوز النسبة التي تحددها الجمعية العامة لذلك من موارد الاتحاد.



٤٦٠٧٦

## (الفصل الثاني)

### موارد الاتحاد والاستخدامات المالية

مادة (٤):

تتكون موارد الاتحاد مما يلي:

أولاً: مساهمات الأعضاء:

- ١- مقابل الانضمام للعضوية بواقع مبلغ خمسة وعشرون ألف جنيه مصري.
- ٢- اشتراكات الأعضاء السنوية بواقع مبلغ عشرة آلاف جنيه مصري، وإذا انضم العضو خلال السنة المالية، فعليه سداد نسبة من الاشتراك تعادل الفترة من تاريخ الانضمام إلى نهاية السنة المالية.
- ٣- مقابل سنوي لقيود العاملين بالشركات الأعضاء بالسجل المخصص للوظائف المرخص بها من الهيئة مقابل مائة وخمسون جنيه مصري عن كل عامل.

ثانياً: موارد أخرى:


- ١- التبرعات والهبات التي تقدم للإتحاد ويقرر مجلس إدارته قبولها.
  - ٢- عائد استثمار أموال الاتحاد.
  - ٣- مقابل برامج التدريب والأبحاث والدراسات وغيرها من الخدمات ذات العلاقة وفقاً لما يتم إقراره من مجلس إدارة الاتحاد.
  - ٤- الموارد الأخرى التي توافق عليها الجمعية العامة للاتحاد.
- وفي حالة عدم كفاية الموارد السابقة لسداد الاتحاد لالتزاماته الأساسية لممارسة أعماله، يُعرض الأمر على الجمعية العامة للاتحاد للنظر فيما يجب اتخاذه لتغطية العجز.

مادة (٥):

تبدأ السنة المالية للاتحاد في أول يناير وتنتهي في آخر ديسمبر من كل عام.  
على أن تبدأ السنة المالية الأولى للاتحاد من تاريخ تأسيسه حتى نهاية ديسمبر من العام التالي.

مادة (٦):

تستخدم موارد الاتحاد للإنفاق منها على تحقيق أغراضه. ويتم الإنفاق بناءً على ما تحدده اللائحة المالية ووفقاً للقواعد التي يضعها مجلس إدارة الاتحاد وتعتمدها الجمعية العامة له، على أن تودع أموال الاتحاد لدى أحد البنوك بجمهورية مصر العربية الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري.  
ويتم استثمار أموال الاتحاد طبقاً للسياسة الاستثمارية المقترحة من مجلس إدارته والتي يتم اعتمادها من الجمعية العامة.



٤٦٠٧٦١

### (الفصل الثالث)

#### العضوية وواجبات الأعضاء وحقوقهم

مادة (٧):

تعد كل شركة عاملة في مجال الأوراق المالية خاضعة لأحكام قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ أو لأحكام قانون الإيداع والقيود المركزي للأوراق المالية الصادر بالقانون رقم (٩٣) لسنة ٢٠٠٠، عضواً بالاتحاد المصري للأوراق المالية بمجرد حصولها على ترخيص من الهيئة بمزاولة النشاط وقيدها بسجلات الهيئة، وعليها موافاة الاتحاد خلال خمسة عشر يوماً بصورة من رخصة مزاولة النشاط وأسماء أعضاء مجلس إدارتها، ويسري ذلك على الشركات الحاصلة على ترخيص ساري من الهيئة بمزاولة أحد هذه الأنشطة.

وفي جميع الأحوال، تزول عضوية الاتحاد بإلغاء الهيئة للترخيص الممنوح للعضو بمزاولة النشاط.

مادة (٨):

مع عدم الإخلال بأحكام قانون سوق رأس المال وقانون الإيداع والقيود المركزي للأوراق المالية، يلتزم عضو الاتحاد بمراعاة أحكام هذا النظام ومراعاة ما يصدر عن الاتحاد من قرارات، وعلى الأخص ما يلي:


- ١- سداد مقابل الانضمام لعضوية الاتحاد.
- ٢- سداد الاشتراكات السنوية.
- ٣- سداد مقابل برامج التدريب والأبحاث وغيرها من الخدمات ذات العلاقة وفقاً لما يتم إقراره من مجلس إدارة الاتحاد.
- ٤- سداد مقابل قيد العاملين بالشركة العضو في سجل العاملين بالوظائف المرخص لها.
- ٥- عدم القيام بأي عمل من شأنه أن يلحق ضرراً مالياً أو أدبياً بالاتحاد.

مادة (٩):

تُجمد عضوية عضو الاتحاد حال صدور قرار من مجلس إدارة الهيئة بإيقاف العضو أو منعه من مزاولة النشاط طبقاً لأحكام قانون سوق رأس المال، ولا يجوز للعضو خلال هذه المدة ترشيح أحد الأشخاص لعضوية مجلس الإدارة أو التصويت في انتخابات المجلس، وذلك لحين عودته لمزاولة النشاط.

مادة (١٠):

يجوز للجان المتخصصة التوصية لدى مجلس إدارة الاتحاد بمساعدة العضو في الحالات الآتية:



٤٦٠٧٦

(أ) إذا أتى عملاً من شأنه أن يلحق ضرراً بالاتحاد مادي أو أدبي.

(ب) إذا خالف ميثاق شرف المهنة.

(ج) إذا خالف أي من أحكام هذا النظام.

ويجوز للجان المتخصصة بعد التحقيق مع العضو وثبوت المخالفة قبله، عرض نتيجة التحقيق على مجلس

إدارة الاتحاد خلال مدة لا تتجاوز شهر من تاريخ إجراء التحقيق، لاتخاذ أي من التدابير الآتية:

١- إخطار العضو كتابة بثبوت وقوع المخالفة من جانبه وتوجيهه بعدم تكرار المخالفة مستقبلاً.

٢- وقف استفادة العضو من كل أو بعض الخدمات التي يقدمها الاتحاد.

٣- سداد التزام مالي بما لا يجاوز خمسين ألف جنيه.

٤- تجميد عضوية العضو بالاتحاد لمدة معينة أو لحين إزالة المخالفة.

ولا يجوز للعضو حال توقيع التدبير الوارد بالبند (٤)، ترشيح أحد الأشخاص لعضوية مجلس الإدارة أو

التصويت في انتخابات المجلس، وذلك لحين عودته لمزاولة النشاط.

وفي جميع الأحوال، يقوم الاتحاد بإخطار الهيئة بما تنتهي إليه التحقيقات فور الانتهاء منها.


مادة (١١):

إذا تخلف العضو عن سداد التزاماته المالية المقررة وفقاً لهذا النظام لمدة أربعة أشهر من تاريخ استحقاقها، يعرض أمره على مجلس إدارة الاتحاد للنظر في اتخاذ أيًا من التدابير الواردة بالمادة (١٠) من هذا النظام، على أن تزداد هذه الالتزامات بواقع (٢%) شهرياً حال استمرار العضو في الامتناع عن سداد التزاماته المالية لمدة ثلاثة أشهر أخرى من تاريخ التدبير الموقع عليه.

ومع مراعاة الفقرة السابقة، في حال استمرار امتناع العضو عن سداد التزاماته المالية، يقوم مجلس إدارة الاتحاد بحرمان العضو من حضور اجتماعات الجمعية العامة، وعليه اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة وإخطار الهيئة لاتخاذ ما تراه مناسباً في هذا الشأن.

مادة (١٢):

يخطر عضو الاتحاد بقرار مجلس الإدارة بالتدبير الموقع عليه، بخطاب مسجل بعلم الوصول وعلى البريد الإلكتروني الخاص به، ويكون له خلال خمسة عشر يوم من تاريخ الإخطار، أن يتظلم منه إلى الهيئة، على أن يوضح بالتظلم موضوعه وأسانيده، ويرفق به ما يؤيده من مستندات. وتبت الهيئة في التظلم خلال ثلاثين يوم من تاريخ تقديمه، ويعتبر قرار الهيئة نهائياً.



٤٦٠٧٦

## (الفصل الرابع)

### أجهزة الاتحاد

مادة (١٣):

يمارس الاتحاد اختصاصاته من خلال الأجهزة الآتية:

١- الجمعية العامة.

٢- مجلس الإدارة.

٣- اللجان المتخصصة

٤- الإدارة التنفيذية.

ويمكن للاتحاد إضافة أجهزة أخرى لمعاونته في ممارسة اختصاصاته بعد الحصول على موافقة الهيئة على ذلك.

مادة (١٤):


يكون لكل من الجمعية العامة ومجلس إدارة الاتحاد، والموظفين والوكلاء الذين تعينهم أيًا من هاتين الجهتين حق إجراء التصرفات القانونية عن الاتحاد وذلك في حدود أحكام هذا النظام وسلطات كل منهم المفوض بها.

مادة (١٥):

لمجلس إدارة الاتحاد كامل السلطات المتعلقة بإدارة الاتحاد والقيام بكافة الأعمال اللازمة لتحقيق أغراضه، وذلك فيما عدا ما استثنى بنص خاص في هذا النظام من أعمال أو تصرفات تدخل في اختصاصات الجمعية العامة.

ومع ذلك يكون للجمعية العامة أن تتصدى لأي عمل من أعمال الإدارة إذا عجز مجلس الإدارة عن البت فيه بسبب عدم اكتمال نصاب المجلس.

وللهيئة إيفاد ممثل لها لحضور اجتماعات الجمعية العامة ومجلس الإدارة واللجان المتخصصة، وذلك دون أن يكون له صوت معدود في التصويت.



٤٦٠٧٦



## أولاً: الجمعية العامة

مادة (١٦):


الجمعية العامة هي السلطة العليا للاتحاد، وتُشكل من ممثل واحد عن كل عضو من أعضاء الاتحاد الذين أوفوا بالالتزامات المالية المستحقة وفقاً لهذا النظام حتى انعقاد الجمعية، ويشترط فيهم أن يكونوا من رؤساء مجالس إدارات أو النواب أو الأعضاء المنتدبين أو من شاغلي وظائف مستوى الإدارة العليا ممن يصدر بتحديدهم قرار من رئيس مجلس إدارة الشركة أو عضوها المنتدب.

ويرأس الجمعية العامة رئيس مجلس إدارة الاتحاد أو نائبه في حالة غيابه ثم الذي يليه أو من يختاره أعضاء مجلس الإدارة في حالة غيابهم، ويتولى أمانة سر الجمعية العامة، المدير التنفيذي للاتحاد ولا يكون له صوت محدود.

مادة (١٧):

تختص الجمعية العامة للاتحاد بما يأتي:

- ١- إقرار السياسات اللازمة لتحقيق أهداف الاتحاد.
- ٢- انتخاب رئيس وأعضاء مجلس إدارة الاتحاد وفقاً للقواعد الواردة بهذا النظام.
- ٣- تعيين مراقب الحسابات وتحديد أتعابه.
- ٤- اعتماد اللوائح المالية والإدارية للاتحاد واللوائح الأخرى وأدلة العمل المنظمة لعمل الاتحاد وأجهزته.
- ٥- تعديل قيمة مقابل عضوية الاتحاد وقيمة الاشتراك السنوي ومقابل قيد العاملين بالسجل المخصص للوظائف المرخص بها من الهيئة.
- ٦- اقتراح التعديلات على النظام الأساسي للاتحاد، على أن تسري هذه التعديلات بعد اعتمادها من مجلس إدارة الهيئة.
- ٧- اعتماد السياسة المقترحة لاستثمار أموال الاتحاد.
- ٨- الموافقة على ميثاق شرف المهنة للعاملين في مجال الأوراق المالية.



٩- إقرار الموازنة التقديرية والقوائم المالية والتقرير السنوي عن نشاط الاتحاد والمصادقة على قائمة المركز المالي وحساب الإيرادات والمصروفات وتقرير مراقب الحسابات، والنظر في إخلاء مسئولية أعضاء مجلس الإدارة.

١٠- المسائل الأخرى التي يرى مجلس إدارة الاتحاد أو الهيئة عرضها على الجمعية العامة وإدراجها في جدول الأعمال.

مادة (١٨):

تنعقد الجمعية العامة للاتحاد بناءً على:

١- دعوة من مجلس إدارة الاتحاد.

٢- طلب يتقدم به لمجلس إدارة الاتحاد (١٥%) من عدد أعضاء الجمعية العامة.


٣- دعوة من الهيئة.

مادة (١٩):

يجب أن يرفق جدول الأعمال بالدعوة إلى الجمعية العامة، ولا يجوز للجمعية العامة النظر في غير المسائل الواردة في الجدول إلا بموافقة الأغلبية المطلقة لمجموع عدد أعضائها الحاضرين، فيما عدا الاقتراحات المستجدة المقدمة من الأعضاء إلى الإدارة التنفيذية للاتحاد قبل موعد انعقاد الجمعية، على أن يُخطر أعضاء الجمعية بهذه الاقتراحات قبل الموعد المحدد لانعقادها بثلاثة أيام على الأقل.

مادة (٢٠):

يجب دعوة الجمعية العامة مرة واحدة على الأقل كل سنة خلال الثلاثة أشهر التالية لانتهاج السنة المالية للاتحاد وذلك للمصادقة على القوائم المالية وتقرير مجلس الإدارة عن أعمال السنة وتقرير مراقب الحسابات، وتعيين وانتخاب أعضاء مجلس إدارة وتحديد المخصصات المالية والبدلات التي تصرف لهم وتعيين مراقب الحسابات من غير أعضاء الاتحاد وتحديد أتعابه وغير ذلك من المسائل التي يرى مجلس الإدارة إدراجها في جدول الأعمال.



٤٦٠٧٦

مادة (٢١):

يتولى مجلس إدارة الاتحاد الدعوة لاجتماعات الجمعية العامة في مقر الاتحاد ويجوز له أن يدعوها للانعقاد في مكان آخر يحدد في خطاب الدعوة، وذلك قبل موعد انعقاد الجمعية بـ ٢١ يوم على الأقل، وتتم الدعوة بخطاب مسجل بعلم الوصول يرسل إلى جميع أعضاء الاتحاد أو بتوقيعهم على إخطار الدعوة بما يفيد علمهم بموعد ومكان الانعقاد، ويرفق بالإخطار جدول أعمال الجلسة وكشف بأسماء الأعضاء الذين لهم حق الحضور، على أن يحتفظ الاتحاد بإيصالات الإخطارات وكشوف التوقعات ضمن مستندات إثبات صحة إجراءات توجيه الدعوة.

كما يتم إخطار الأعضاء بموعد انعقاد الجمعية العامة على الموقع الإلكتروني للاتحاد.

وعلى الاتحاد إبلاغ الهيئة بموعد انعقاد الجمعية العامة قبل انعقادها بسبعة أيام على الأقل وموافاتها بصورة من خطاب الدعوة وجدول الأعمال والأوراق المرفقة به.

مادة (٢٢):


لا يعتبر اجتماع الجمعية العامة صحيحاً إلا بحضور الاغلبية المطلقة لأعضائها، فإذا لم يتوافر الحد الأدنى في الاجتماع الأول، وجب دعوة الجمعية العامة إلى اجتماع ثانٍ يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية، ويكون الاجتماع الثاني صحيحاً بحضور عدد من الأعضاء لا يقل عن (٢٥%) من عدد أعضاء الاتحاد.

مادة (٢٣):

يرأس الجمعية العامة رئيس مجلس إدارة الاتحاد وفي حالة غيابه يرأسها نائب الرئيس، ويجب أن يكون مجلس الإدارة ممثلاً في الجمعية العامة بالحد الأدنى لعدد أعضائه المقرر لصحة انعقاده.

مادة (٢٤):

يجوز للعضو أن ينيب عنه عضو آخر في اجتماعات الجمعية العامة على أن تكون الإنابة كتابية وموقعة من الممثل القانوني للعضو، وأن يخطر بها رئيس الجمعية قبل افتتاح الجلسة ولا يجوز أن ينوب العضو عن أكثر من عضوين في اجتماعات الجمعية العامة.



٤٦٠٧٦

مادة (٢٥):

تصدر قرارات الجمعية العامة بالأغلبية المطلقة للأعضاء للحاضرين، أما القرارات المتعلقة باقتراح تعديل النظام الأساسي للاتحاد أو عزل أعضاء مجلس إدارته، فيتعين أن تصدر بموافقة ثلثي الأعضاء الحاضرين. ويكون لكل عضو صوت واحد أي كان عدد الأنشطة المرخص له بمزاوتها.

مادة (٢٦):


تدون محاضر اجتماعات الجمعية العامة والقرارات التي تصدر عنها وعدد الأصوات التي صدرت بها في دفتر محاضر اجتماعات الجمعية، ويوقع على المحضر رئيس مجلس إدارة الاتحاد أو نائبه في حالة غيابه أو من يرأس الاجتماع في حالة غيابهما وأمين سر الجمعية، وتثبت فيه أعضاء الاتحاد الحاضرين وأسماء ممثليهم وصفاتهم وتوقيعاتهم واسم مراقب الحسابات أو من يمثله. ويجب موافاة الهيئة بنسخة من محضر الاجتماع خلال مدة لا تتجاوز أسبوع من تاريخ انعقاد الجمعية.

### ثانياً: مجلس الإدارة

مادة (٢٧):

يتولى إدارة الاتحاد مجلس إدارة يتكون من تسعة أعضاء، على النحو الآتي:

- ١- مُمَثِّلِينَ عن نشاط السمسرة في الأوراق المالية.
- ٢- مُمَثِّلِينَ عن نشاط إدارة الصناديق والمحافظ والاستثمار المباشر ورأس المال المخاطر وباقي الأنشطة الأخرى.
- ٣- مُمَثِّل عن نشاط الاشتراك في تأسيس الشركات (الشركات القابضة المالية)، ونشاط ترويج وتغطية الاكتتاب في الأوراق المالية.
- ٤- ممثل عن نشاط الإيداع والقيود المركزي للأوراق المالية وأمناء الحفظ.
- ٥- ثلاثة من المستقلين من ذوي الخبرة، على أن يراعى في اختيارهم التمثيل النسبي للفئات المشار إليها في البنود المذكورة أعلاه، وأن يكون من بينهم عضو قانوني على الأقل.



ويقصد بالعضو المستقل من ذوي الخبرة، العضو الذي لا يكون مالكا أكثر من (٢٥%) في رأس مال أحد الشركات الأعضاء، وأن يكون غير تنفيذي بالشركة العضو حال كونه عضواً بمجلس إدارتها بشرط ألا يكون رئيساً لمجلس إدارة الشركة أو نائباً له، ويجب ألا يتقاضى أياً من الشركات الأعضاء أجراً وألا يكون له مصلحة خاصة بالشركة العضو.


مادة (٢٨):

#### شروط الترشح لعضوية مجلس إدارة الاتحاد:

يجب أن يتوافر في المرشح لعضوية مجلس إدارة الاتحاد الشروط الآتية:

- ١- أن يكون محمود السيرة حسن السمعة.
  - ٢- ألا يكون قد سبق الحكم عليه خلال الخمس سنوات السابقة على الترشح بعقوبة جنائية أو بعقوبة جنحة في جريمة ماسة بالشرف أو الأمانة أو في إحدي الجرائم المنصوص عليها في قانون سوق رأس المال، أو في قانون البنك المركزي والنقد أو قانون مكافحة غسل الأموال، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
  - ٣- ألا يكون قد صدر ضده أو تسبب في صدور ثمة تدابير إدارية - باستثناء التنبيه - أو إجراءات قضائية من الهيئة أو الاتحاد تجاه العضو الذي قام بترشيحه خلال الخمس سنوات السابقة على الترشح، على أن تصدر شهادة من الهيئة أو الاتحاد بذلك.
  - ٤- أن تكون لديه خبرة لا تقل عن سبع سنوات في النشاط المرشح عنه.
- ومع مراعاة الشروط الواردة بهذه المادة، يجب على المرشح لعضوية مجلس الإدارة من المستقلين من ذوي الخبرة أن يحصل على موافقة ثلاثة أعضاء للاتحاد على ترشحه لانتخابات المجلس، وأن تتوافر فيه صفة الاستقلالية على النحو المبين بالمادة السابقة لمدة ستة أشهر على الأقل قبل تاريخ الترشح.
- ويجب أن يكون رئيس مجلس الإدارة ونائبه من المستقلين من ذوي الخبرة، كما يجب أن يكون جميع أعضاء المجلس، غير تنفيذيين.
- وتكون مدة العضوية بمجلس الإدارة ثلاث سنوات، قابلة للتجديد لدورة أخرى متصلة.

وفي جميع الأحوال، تزول عن عضو مجلس الإدارة صفة عضوية المجلس إذا فقد أحد شروط الترشح للعضوية.



٤٦٠٧٦

مادة (٢٩):

يقرر مجلس إدارة الاتحاد فتح باب الترشيح لعضوية المجلس قبل نهاية دورته بشهرين على الأكثر وقبل انعقاد الجمعية العامة التي سيتم فيها انتخاب الأعضاء بثلاثين يوماً على الأقل، وتكون مدة تقديم طلبات الترشيح خمسة عشر يوماً على الأقل.

وعلى عضو الاتحاد الذي يرغب في ترشيح أحد الأشخاص لعضوية المجلس أن يتقدم بطلب كتابي مهور بخاتم الشركة إلى الإدارة التنفيذية للاتحاد خلال المدة المحددة مرفقاً به ما يفيد سداده كافة التزاماته المالية قبل الاتحاد حتى تاريخ فتح باب الترشيح وبياناً باسم مرشحه ووظيفته بالشركة وخبرته.


مادة (٣٠):

يجتمع مجلس الإدارة مرة على الأقل كل ثلاثة شهور بناءً على دعوة رئيسته أو نائبه في حالة غياب الرئيس أو إذا طلب نصف عدد أعضاء المجلس ذلك، وتكون اجتماعات المجلس صحيحة بحضور رئيس المجلس أو نائبه.

وعلى الإتحاد إبلاغ الهيئة بموعد اجتماع المجلس قبل انعقاده بسبعة أيام على الأقل وموافاتها بصورة من خطاب الدعوة وجدول الأعمال والأوراق المرفقة به، وللهيئة إيفاد مندوب ممثلها عنها في الاجتماع ولا يكون له صوت معدود.

مادة (٣١):

ينتخب مجلس الإدارة في أول اجتماع له من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس ولا يجوز لعضو المجلس شغل منصب الرئيس أو النائب لأكثر من دورتين متتاليتين، وإذا خلا مكان أحد الأعضاء في مجلس الإدارة حل محله العضو التالي في عدد الأصوات في آخر انتخابات للمجلس، وتكون مدة العضو الجديد مكتملة لمدة سلفه، وذلك ما لم يكن العضو الذي خلا مكانه كان قد شغله بالتركية، إذ يقوم المجلس بتعيين من يحل محل هذا العضو من نفس الفئة على النحو المبين بالمادة (٢٧) من هذا النظام، وذلك لحين انعقاد أول اجتماع للجمعية العامة.



١٣ ٤٦٠٧٦

مادة (٣٢):

لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا بحضور ثلثي الأعضاء على أن يكون من بينهم رئيس الإتحاد أو نائبه.

وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة لعدد أعضاء مجلس الحاضرين، وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس، وتجوز النيابة فيما بين أعضاء المجلس بحضور جلساته على ألا تتجاوز أصوات الحاضرين بالنيابة ثلث عدد أصوات الحاضرين ولا ينوب عضو عن أكثر من عضو.

مادة (٣٣)

لا يجوز لعضو مجلس إدارة الإتحاد أن يشترك في التصويت إذا كان موضوع القرار محل التصويت يتعلق بتوقيع تدبير أو اتخاذ إجراء قانوني ضد العضو الذي قام بترشيحه لعضوية مجلس الإدارة.

مادة (٣٤):

يجب على الإتحاد إبلاغ الهيئة بصورة من محاضر اجتماع مجلس الإدارة وما اتخذ فيه من قرارات خلال أسبوع من انعقاده.

مادة (٣٥)

يختص مجلس إدارة الإتحاد بما يلي:


١- رسم الخطوات والسياسة اللازمة لتحقيق أغراض الإتحاد وفقاً لهذا النظام وقرارات الجمعية العامة وإدارة شؤون الإتحاد الفنية والإدارية.

٢- اقتراح دليل استرشادي لعمل الأعضاء، على أن يتم اعتماده من الجمعية العامة.

٣- اقتراح اللائحة الداخلية لعمل الإتحاد ومهام اللجان المتخصصة على أن يتم اعتمادها من الجمعية العامة.

٤- تبادل الخبرات والمعلومات مع الاتحادات النظرية والأجهزة الحكومية وغير الحكومية في مصر وخارجها والقيام بكافة الأنشطة التي تخدم حقل الاستثمار في الأوراق المالية، بما في ذلك تنظيم وعقد المؤتمرات وحضور الندوات والمشاركة محلياً ودولياً وإقليمياً.

٥- دعوة الجمعية العامة للإنعقاد وتحديد موعد ومكان الانعقاد



- ٦- تحديد المقابل المادي الذي يُصْرَف لقاء الأعمال التي تؤدي لصالح الاتحاد أو بتكليف منه.
- ٧- اقتراح اللوائح المالية والإدارية للاتحاد والنظم المتعلقة بشئون العاملين للاتحاد.
- ٨- دراسة تقرير مراقب الحسابات واتخاذ إجراءات تنفيذ ما جاء به من ملاحظات عليها قبل العرض على الجمعية العامة.
- ٩- إعداد الموازنة التقديرية والقوائم المالية والتقارير السنوي لنشاط الاتحاد.
- ١٠- اقتراح سياسة استثمار أموال الإتحاد وقنوات الاستثمار.
- ١١- تشكيل لجان منبثقة لدراسة موضوعات أو متابعة مشروعات محددة أو تطبيقاً لقواعد الحوكمة.
- ١٢- المسائل الأخرى التي يرى رئيس مجلس إدارة الإتحاد أو الهيئة عرضها على المجلس.
- مادة (٣٦):

لمجلس إدارة الاتحاد تشكيل لجنة من ثلاثة أعضاء من أعضاء المجلس للبت في المسائل العاجلة التي يحددها رئيس المجلس أو نائبه والتي لا يمكن تأجيلها حين الدعوة لعقد اجتماع للمجلس.

ويكون لهذه اللجنة كافة الاختصاصات المقررة للمجلس، على أن يُعرض على المجلس في أول اجتماع يُعقد له ما بنت فيه اللجنة من مسائل وما اتخذته من قرارات للنظر في اعتمادها.

مادة (٣٧):

يختص رئيس مجلس الإدارة بما يلي:


- ١- رئاسة جلسات مجلس إدارة الاتحاد وما يحضره من لجان وله حق دعوتها للإنعقاد.
- ٢- تمثيل الاتحاد أمام القضاء وفي اتصالاته مع الغير.
- ٣- دعوة مجلس إدارة الاتحاد للإنعقاد وتحديد جدول أعماله ورئاسة اجتماعاته.
- ٤- متابعة تنفيذ القرارات التي تصدر عن الجمعية العامة ومجلس الإدارة.
- ٥- التوقيع على العقود والاتفاقيات التي يوافق مجلس الإدارة على إبرامها وله أن يفوض في ذلك نائبه أو أحد أعضاء المجلس.

مادة (٣٨):

يحظر على رئيس وأعضاء مجلس الإدارة تقاضي أي بدلات أو أية مميزات أخرى أياً كان مسماها عند حضور المؤتمرات المحلية أو الإقليمية أو الدولية.

١٥

٤٦٠٧٦





## ثالثاً: اللجان المتخصصة

مادة (٣٩):

يُشكل بالاتحاد لجان متخصصة، وذلك على النحو الآتي:

- ١- لجنة نشاط الوساطة في الأوراق المالية.
- ٢- لجنة نشاط إدارة الأصول (مديري الاستثمار وتكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية/ صناديق الاستثمار وصناديق الاستثمار المباشر ونشاط رأس المال المخاطر).
- ٣- لجنة نشاط الاستشارات المالية والجهات المرخص لها بنشاط المستشار المالي المستقل.
- ٤- لجنة بنوك الاستثمار (الشركات القابضة المالية) ونشاط ترويج وتغطية الاكتتاب في الأوراق المالية.
- ٥- لجنة نشاط الإيداع والقيود المركزي للأوراق المالية وأمناء الحفظ وبنوك الإيداع والملاك المسجلين.
- ٦- لجنة شؤون العضوية.
- ٧- لجنة شكاوى.
- ٨- لجنة التدريب.

ويجوز لمجلس الإدارة تشكيل لجان أخرى لممارسة أعماله.

مادة (٤٠):

تختص كل لجنة من اللجان المتخصصة بتنفيذ السياسات والبرامج اللازمة لتحقيق أهداف الاتحاد المنصوص عليها في هذا النظام وفقاً لخطة العمل السنوية التي يقوم مجلس إدارة الاتحاد بإعدادها وتعتمدها الجمعية العامة.

مادة (٤١):

تشكل لجنة من خمسة أعضاء يصدر بها قرار من مجلس إدارة الاتحاد، على النحو الآتي:

١- رئيس الاتحاد أو نائبه رئيساً.

٢- المستشار القانوني للاتحاد.

٣- عضوين من أعضاء الاتحاد.

٤- أحد الخبراء المشهود لهم بالكفاءة والخبرة.

وتنظر اللجنة في أي نزاع ينشب بين أعضاء الإتحاد حال موافقتهم على عرضه على اللجنة.



واللجنة أن تستعين في أداء مهمتها بمن ترى الاستعانة بهم بحسب طبيعة النزاع المطروح عليها دون أن يكون لهم صوت معدود، ولكل طرف من أطراف النزاع أن يختار من يمثله لحضور جلسات اللجنة.

ويتولى أمانة اللجنة المدير التنفيذي للاتحاد دون أن يكون له صوت معدود.

وتفصل اللجنة في النزاع المطروح بأغلبية أصوات أعضائها خلال مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ صدور قرار تشكيلها.

#### رابعاً: الإدارة التنفيذية

مادة (٤٢):

يكون للاتحاد إدارة تنفيذية يرأسها مدير تنفيذي عام متفرغ يتم تعيينه بقرار من مجلس إدارة الاتحاد وتتوافر فيه الخبرة والكفاءة اللازمة لشغل الوظيفة، ويعاونه عدد مناسب من العاملين للقيام بالمهام الفنية والمالية والإدارية والخدمية اللازمة لتسيير عمل الاتحاد وتحقيق أهدافه.

#### الفصل الخامس

#### مراقب الحسابات


مادة (٤٣):

يتولى مراقب الحسابات مهمته في تاريخ تعيينه حتى اجتماع الجمعية العامة التالي، وعليه مراقبة حسابات السنة المالية التي يندب لها، فإذا لم يكن للاتحاد مراقب للحسابات في أي وقت أو لأي سبب، فعلى مجلس إدارة الاتحاد اتخاذ إجراءات اختيار مراقب للحسابات فوراً تحت مسؤوليته وتحديد أتعابه، على أن يعرض أمر تعيينه على الجمعية العامة في أول اجتماع لها، ولا يجوز تعيين مراقب لحسابات الاتحاد من بين أعضائه.

ويختص مراقب الحسابات بما يلي:

١- مراجعة القوائم المالية للاتحاد في نهاية السنة المالية وفقاً لمعايير المراجعة المصرية والقوانين

واللوائح السارية.



٢- تقديم تقرير عن القوائم المالية إلى الجمعية العامة قبل الموعد المحدد لعقدها بأسبوعين على الأقل ويحضر مراقب الحسابات او من ينوب عنه اجتماع الجمعية العامة الذي يحدد لنظر هذا التقرير. ولمراقب الحسابات في سبيل اداء مهمته حق الاطلاع دفاتر الاتحاد وسجلاته ومستنداته في أي وقت والحصول على البيانات والإحصاءات التي يرى ضرورتها لأداء مهمته وله أن يحقق موجودات الاتحاد والتزاماته.

## الفصل السادس

### أحكام انتقالية

مادة (٤٤):

تتولى الهيئة تعيين لجنة تأسيسية من خمسة أعضاء على الأقل يمثلون الشركات الحاصلة على ترخيص لمزاولة النشاط والمشار إليها في المادة (٧) من هذا النظام، وذلك لاتخاذ ما يلزم نحو الدعوة لإنعقاد أول جمعية عامة للإتحاد لانتخاب مجلس الإدارة واتخاذ القرارات المطلوبة لتفعيل الاتحاد وبدء مباشرته لنشاطه، على أن تعقد أول جمعية عامة خلال فترة لا تتجاوز ستة أشهر من تشكيل اللجنة المشار إليها للنظر في المصادقة على حساب الإيرادات والمصروفات وتقرير مراقب الحسابات عن هذه الفترة.

